تغير النية في الصلاة من فرض إلى نفل والعكس

هذا فيه تفصيل، إذا دخل الفريضة ليس له أن يحول إلى فريضة أخرى، وليس له أن يحول إذا دخل في راتبة الظهر إلى شيء آخر من الفريضة مثل راتبة الفجر ونحو ذلك، لكن متى دخل في الصلاة بنية يكمل، إلا إذا كان هناك مصلحة كأن يدخل في الفريضة وحده ثم يأتي جماعة قد فاتتهم الفريضة فيقلبها نافلة ويسلم ويصلي معهم الفرض ليدرك فضل الجماعة، فهذا تغيير لمصلحة الصلاة أو يدخل في النافلة يحسب أنهم قد صلوا، ثم يبين أنهم لم يصلوا فيقلبها نافلة ويصلي معهم الفريضةفإذا كان لهذه المصلحةفإن قلبها مطلوب حتى يدرك الجماعة

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز